

الدر المختار

أن (يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك فأنت وكيله يقول) في عزله (رجعت عن الوكالة بالعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة) الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل .
(قبض بدل الصلح شرط إن) كان (دينا بدين) بأن صالح على دراهم عن دنانير أو عن شيء آخر في الذمة (وإلا) يكن دينا بدين (لا) يشترط قبضه لأن الصلح إذا وقع على عين تتعين لا تبقى دينا في الذمة فجاز الافتراق عنه .
(قال) المدعي (لا بينة لي فبرهن) ولو بعد حلف خصمه .
جواهر الفتاوى .

وكذا لو قال عند طلبه ليمينه إذا حلفت فأنت بريء عن المال الذي لي عليك وحلف وثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال .

خانية (أو قال) الشاهد (لا شهادة لي) فشهد تقبل لإمكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر (كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد أو قال لا حجة لي على فلان ثم أتى بها) بالحجة فإنها تقبل لما قلنا بخلاف ما إذا قال ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض (للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع) من الإقطاع (إنسانا